المحامي / مرزوق عاصي العازمي
المحامي / محمد عبداللطيف الفارس

مجموعة العازمي والفارس للاستشارات القانونية
Al-Azmi & Al-Faris Legal Consultant

صحيفة دعوى

الموضوع

إنه في يوم ...... **الموافق** ..../..../2020 **الساعة:** .....

بناء على طلب المحاميان / محمد عبداللطيف الفارس- مرزوق عاصي العازمي

ومحلهم المختار مكتبهم الكائن – صباح السالم – قطعة 1 – شارع 102 – مجمع العربيد – مدخل 3 – دور 9 – شقة 35-36

أنا..... مندوب الإعلان بوزارة العدل قد انتقلت وأعلنت كلا من:

1- رئيس مجلس الأمة بصفته
مخاطباً مع/ ويعلن القبله قطعه ١٥ شارع ٣١ - لرقم لدى ٩٠١٣٢٠٦

2- رئيس مجلس الوزراء بصفته
مخاطباً مع/

3- وزير العدل بصفته
مخاطباً مع/

ويعلنون جميعا بإدارة الفتوى والتشريع – شرق – شارع أحمد الجابر – أبراج العوضي – بجوار مخفر شرق

وأعلنتهم بالآتي

تفعيل نص المادة 171 من الدستور التي تنص على إنشاء مجلس الدولة

المحاميان

محمد عبداللطيف الفارس
مرزوق عاصي العازمي

المحامي
محمد عبداللطيف الفارس
Mohammed Abdul Latif Al-Fares

المحكمة الكلية
رقم الكلية: 20/1014
تجاري مدني كلي حكومة/ 25
رقم الاعلان: 20/5310
ت. الايداع: 2020-02-10
تاريخ الجلسة: 2020-03-02
الدور: 04 الغرفة: 27
JDPF259

200439570

م .الابنودي

صباح السالم - قطعة ١ - شارع ١٠٢ - مجمع العربيد ٤٠٩ - مقابل طريق الفحيحيل
Opp. Fahaheel Highway - 9th Floor - Office No. 35,36 - Tel. : 65065566 - 65136666
E-mail : info@...com - Website : www.azmifares.com
٦٥١٣٦٦٦٦ -
Sabha Al-Sa

المحامي / مرزوق عاصي العازمي
المحامي / محمد عبداللطيف الفارس

مجموعة العازمي والفارس للاستشارات القانونية
Al-Azmi & Al-Faris Legal Consultant

الموضـــــوع

- بموجب العقد الاجتماعي "الدستور" الصادر صباح 11 نوفمبر 1962 تنص المادة 171 من الدستور "**يجوز إنشاء مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين**".
- ونصت المادة 169 من الدستور على الآتي:-"**ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون**".
- وكما تنص المادة 170 من الدستور على الآتي:- "**يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء**".
- وبإنزال هذه النصوص القانونية على موضوع النزاع، حيث أن واقع الحال في القضاء الكويتي يكشف أن القضاء الإداري ملحق بالقضاء العادي، حيث خصص المشروع دائرة في المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وكان ذلك في ضوء مرسوم القانون رقم 20 لسنة 1981 والمعدل بمرسوم القانون رقم 61 لسنة 1982.
- وهنا نجد قصورا في بحث الدعاوي الإدارية لكونها دائرة في المحكمة الكلية ولا نغفل طبيعة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية وقت إقرار

م .الابنودى

صباح السالم - قطعة ١ - شارع ١٠٢ - مجمع العربيد ٤٠٩ - مقابل طريق الفحيحيل السريع - الدور ٩ - مكتب رقم ٣٥ ، ٣٦ - تلفون : ٦٥٠٦٥٥٦٦ - ٦٥١٣٦٦٦٦
Sabha Al-Salam - Block 1 - Street 102 - Al-Arabid Complex 409 - Opp. Fahaheel Highway - 9th Floor - Office No. 35,36 - Tel. : 65065566 - 65136666
E-mail : info@azmifares.com - Website : www.azmifares.com

الدستور، فكان لا يعقل أن ينشئ قضاء إداري مستقل متمثلا في قضاء مجلس الدولة شأنه منازعات الإدارة وأقسامه المختلفة، نظرا لقلة حجم القضايا المعروضة والدوائر المحددة آنذاك.

- **وجدير بالذكر ونتيجة للتطور الزمني.**
- إن تزايد عدد القضايا الإدارية المنظورة أمام الدوائر الإدارية بأنواعها قد تخطت عدد 17 ألف دعوى لعام 2017 وعدد 22 ألف دعوى لعام 2019.
- وللقضاء الإداري المستقل "مجلس الدولة" أهمية كبرى في وجود هيئة مفوضي للدولة ودورها الجوهري في إعداد الدعاوي وتهيئتها وكتابة الرأي القانوني فيها لحسن سير العدالة، لاسيما وجود دائرة توحيد المبادئ في المحكمة الإدارية العليا منعا لتضارب المبادئ القانونية.

كما نلفت انتباه عدالة المحكمة إلى أمرين:-

- إن مجلس الدولة هو المستشار القانوني للدولة في التشريع والفتوى لاسيما وجود القسم القضائي.
- توافر شرط المصلحة لدى الطالب في اقامة الدعوى الراهنة بما يوضح انها قائمه على السند القانون الصحيح كما جاءت في نص الماده الثانية من قانون المرافعات "**لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخش زوال دليله عند النزاع فيه**".

م .الابنودى

وما استقر عليه قضاء التمييز:-

"من المقرر في قضاء هذه المحكمه -ان شرط المصلحه اللازم توافره لقبول دعوى الغاء القرار الإداري – شأنه سائر الدعاوى – يتسع لكل دعوى الغاء يكون رافعها في مركز قانوني خاص من شأن القرار المطعون فيه المساس بما يخوله هذا المركز له من مصلحة جدية أدبية أو مادية".

طعن تمييز 96/302 تجاري جلسه 97/4/1

كما قضى بأن:-

النص في المادة الثانية من قانون المرافعات على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون - يدل على أن المصلحة ليست فقط شرطا لقبول الدعوى وإنما شرط لقبول أي طلب أو دفع وأن المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية التي تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى أو الطلب حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من أضرار من جراء ذلك.

طعن تمييز 81/61 تجاري جلسة 1982/1/13

- **وهديا بما تقدم.**
- كون الطالبان محاميان يعرض عليه من خلال عمله العديد من القضايا الإدارية، وأنه من أجل نجاح قضاياه وتحقيق أهدافه من إقامة دعاوي خاصة بالمنازعات الإدارية يجب تعيينها لدى قضاء إداري متخصص يضم ضمن اختصاصاته هيئة المفوضين ودورها في إعداد وتهيئة الدعوى

م .الابنودى

وإصدار تقريرها القانوني فهي جهة فنية متخصصة في بحث المنازعة الإدارية وأيضا باعتبارها عنصر من عناصر اثبات المنازعة الإدارية، ولاسيما الوجه الحقيقي في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

بناء عليه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه، وأعلنت المعلن إليهم بأصل هذه الصحيفة وسلمتهم صورة منها وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها في جلستها التي ستنعقد علنا في الساعة الثامنة والنصف صباح يوم الموافق ...../...../2020 وذلك حتى يسمع الحكم:-

1- **إلزام المعلن إليهم بتفعيل نص المادة 171 من الدستور التي تنص على إنشاء مجلس الدولة وتفعيل دوره.**
2- **إلزام المعلن إليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.**

ولأجل العلم ،،،

م .الابنودى